الى الاربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صحت بضرب كل عدد يدركها
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك
الزيادة على عدد سهام من يرد عليه فالحاصل من الضرب مخرج فرض الفريقين
وهو ثمانية لان فرض الزوج من الاربعة واحد فيضرب في المضروب اعني مخرج
بنتي ابن فكان اثنين فهو للزوج وفرض بنتي الابن من الاربعة ثلاثة فتضرب
في المضروب المذكور فكان ستة لبنتي الابن فالاثنان من الثمانية للزوج المذكور سابقا
والستة منها لبنتي الابن بالتنصيف ومن ماتت وتركت زوجا وبنتي ابن
واما او جدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا
فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والسدس للام او الجدة ومن ماتت وتركت
زوجا وبنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخت
بالعصوبة ومن ماتت وتركت زوجا وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخت مسئلة الزوج مع الاخت لابوين من ماتت وتركت
زوجا واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فاحدهما
للزوج والاخر للاخت ومن ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلث الكل فتعول الى ثمانية لضيق
المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت
وثلث الكل للام ومن ماتت وتركت زوجا واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق

المخرج

المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت والسدس
للجدة ومن ماتت وتركت زوجا واختين لاب فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فالنصف للزوج والثلثان للاختين ومن ماتت وتركت زوجا
واختين لابوين واما او جدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين
وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف
للزوج والاخر للاخت والسدس لولد الام ومن ماتت وتركت زوجا
واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين
فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين
للاخت والاخر للزوج واحد السدسين لولد الام والاخر للام او الجدة
ومن ماتت وتركت زوجا واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثلث لولدي الام ومن ماتت
وتركت زوجا واختا لابوين وولدي ام واما او جدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة لضيق المخرج
فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام او الجدة
ومن ماتت وتركت زوجا واختين لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والثلث لولدي الام ومن ماتت وتركت زوجا واختين
لابوين وولدي ام واما او جدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين
وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)